

مبادئ المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال (IOSCO) بشأن تنظيم الأوراق المالية

أقرت المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال الـ (IOSCO) مجموعة من المبادئ وعددها (٣٨) مقسمة إلى عشر مجموعات مختلفة تتناول كافة أطراف السوق وتعد مرشداً جيداً لتنظيم أسواق المال للدول الأعضاء بالمنظمة لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي :

- ١- توفير الحماية للمستثمرين^(١).
 - ٢- ضمان تحقق العدالة والكفاءة والشفافية للمعاملات التي تتم بالأسواق المالية.
 - ٣- التقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية.
- ويلزم أن يتم تطبيق هذه المبادئ في إطار قانوني مناسب لضمان تحقق الأهداف سالفة الذكر بشكل فعال.

أولاً: المبادئ الخاصة بالجهة الرقابية:

- ١- يجب أن يتوافر الوضوح والموضوعية في المسؤوليات الخاصة بالجهة الرقابية.
- ٢- يجب أن يتوافر للجهة الرقابية الاستقلالية والمسئولية في تنفيذ أعمالها وممارسة سلطاتها.
- ٣- يجب أن يتوافر للجهة الرقابية السلطة الكافية والموارد اللازمة بالإضافة إلى القدرة على أداء وظائفها وممارسة سلطاتها.
- ٤- يجب على الجهة الرقابية أن تتبنى إجراءات تنفيذية تتسم بالوضوح والتناسق فيما بينها.
- ٥- يجب أن يتطلع العاملين بالجهة الرقابية إلى تطبيق أعلى المستويات القياسية الخاصة بالعمل وعلى الأخص تلك التي ترتبط بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات.
- ٦- على الجهة الرقابية أن تقوم بذاتها - أو تشارك في - عمليات الرقابة والحد من وإدارة مخاطر التداعي للأسواق المالية التي تقع تحت سيطرتها.
- ٧- يجب أن تقوم الجهة الرقابية - أو تشارك في - عمليات مراجعة وفحص القواعد المنظمة للسوق ومؤشراتها بصفة دورية.
- ٨- ينبغي على الجهة الرقابية التأكد من تجنب شبهة تضارب المصالح، والعمل على الحد منها، والإفصاح والكشف عنها، والعمل على إدارتها.

ثانياً: المبادئ الخاصة بالمؤسسات ذات التنظيم:

- ٩- عندما يقوم النظام الرقابي بالإستفادة من عمل المؤسسات ذاتية التنظيم التي تمارس مسؤوليات إشرافية مباشرة في المجالات الخاصة بها، ينبغي أن تخضع تلك المؤسسات ذاتية التنظيم لرقابة الجهة الرقابية وعليها إتباع معايير العدالة والسرية عند ممارسة صلاحيتها والمسئوليات المنوطة بها.

ثالثاً: المبادئ الخاصة بتطبيق القواعد التنظيمية للأسواق المالية:

(١) يقصد بمصطلح "المستثمر" كافة العملاء والمستهلكين للخدمات المالية.

- ١٠- يجب أن يكون للجهة الرقابية سلطات الفحص الشامل وإجراء التحقيقات وممارسة أعمال الرقابة.
- ١١- يجب أن تتمتع الجهة الرقابية بسلطات الإلزام الشامل بتطبيق القواعد التنظيمية للسوق.
- ١٢- يجب أن يتضمن النظام الرقابي التطبيق الفعال والصحيح لعمليات التفتيش والتحقيقات والرقابة وسلطات الإلزام بالتشريعات والتحقق من فاعلية برامج الالتزام والرقابة الداخلية.

رابعاً: المبادئ الخاصة بالتعاون في اللوائح التنظيمية للجهة الرقابية:

- ١٣- يجب أن يكون للجهة الرقابية سلطة تبادل المعلومات العامة وغير العامة مع الجهات الرقابية الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية المماثلة لها.
- ١٤- يجب أن تضع الجهة الرقابية آلية لتبادل المعلومات وتحديد توقيت وكيفية تبادل المعلومات العامة وغير العامة مع الجهات المحلية والأجنبية المماثلة لها.
- ١٥- يجب أن تسمح اللوائح التنظيمية للجهة الرقابية بالعمل على مد الجهات الرقابية الأجنبية المناظرة لها بما تحتاجه لمزاولة اختصاصاتها وممارسة سلطاتها الرقابية.

خامساً: المبادئ الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية:

- ١٦- يجب أن يتوافر إفصاح كامل ودقيق وفي توقيت مناسب عن النتائج المالية والمخاطر والمعلومات الأخرى الجوهرية التي تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم.
- ١٧- يجب أن يعامل مالكي أسهم الشركات بأسلوب يتسم بالعدالة والمساواة.
- ١٨- يجب أن تكون معايير المحاسبة المستخدمة من قبل مصدري الأوراق المالية في إعداد قوائمهم المالية على أعلى المستويات المقبولة عالمياً.

سادساً: المبادئ الخاصة بمراقبي الحسابات، ووكالات التصنيف الائتماني ومقدمي خدمات المعلومات:

- ١٩- ينبغي أن يخضع مراقبو الحسابات لمستوى كافٍ من الرقابة.
- ٢٠- ينبغي أن يكون مراقبو الحسابات مستقلون تماماً عن الجهة المصدرة التي يقومون بمراجعة حساباتها.
- ٢١- ينبغي أن تتمتع معايير المراجعة بجودة عالية مقبولة دولياً.
- ٢٢- ينبغي أن تخضع وكالات التصنيف الائتماني لمستوى كافٍ من الرقابة، وكذا يجب أن يتضمن النظام الرقابي خضوع وكالات التصنيف الائتماني -التي يتم استخدام ما يصدر عنها من تقارير وتصنيفات ائتمانية في أغراض رقابية- لمتطلبات الترخيص والرقابة المستمرة.
- ٢٣- ينبغي أن تخضع الجهات الأخرى - التي تقدم خدمات تحليلية وتقديرية للمستثمر - للرقابة ولنظام يتناسب ودورها في السوق أو لنظام رقابي يتناسب مع درجة اعتماد النظام الرقابي على هذه الجهات.

سابعاً: المبادئ الخاصة بآليات الاستثمار الجماعي - صندوق الاستثمار:

- ٢٤- ينبغي على النظام الرقابي أن يضع معايير تتسم بالملائمة والحوكمة والتنظيم وسهولة التطبيق لمن يرغب في تسويق أو تشغيل نظم الاستثمار الجماعي.
- ٢٥- ينبغي على النظام الرقابي وضع قواعد تحكم الشكل القانوني والهيكل لنظام الاستثمار الجماعي وكذا وضع قواعد للفصل بين أصول واستثمارات العملاء وحمايتها.
- ٢٦- ينبغي أن يتضمن الإطار الرقابي النص على الإفصاح عن كافة النواحي الخاصة بصناديق الاستثمار أو أي نظام للاستثمار الجماعي، حيث يعد ذلك أمرًا هامًا لتقييم مدى ملائمة صندوق الاستثمار لمستثمر محدد أو نوعية المستثمر المستهدف وكذا تحديد العوائد التي تتحقق للمستثمر نتيجة استثماره في الصندوق أو النظام.
- ٢٧- ينبغي أن يتضمن الإطار الرقابي وجود أسس صحيحة ومفصّل عنها بشأن تقييم الأصول وتسعير الوثائق وتنظيم الاسترداد للوثائق المصدرة في الصندوق أو في نظم الاستثمار الجماعي.
- ٢٨- ينبغي أن يضمن النظام خضوع صناديق التحوط و/أو مديري ومستشاري صناديق التحوط لمستوى كافٍ من الرقابة.

ثامنًا: مبادئ خاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية:

- ٢٩- يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية حد أدنى من الشروط الواجب توافرها للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- ٣٠- يجب أن يكون هناك متطلبات لرأس المال وكذا رأس المال العامل لشركات الوساطة تعكس المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة.
- ٣١- يجب أن يطلب من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وضع مهام واختصاصات داخلية من شأنها التحقق من إتمام أعمال الشركة ومزاولة أعمالها وفقًا لمعايير الالتزام والرقابة الداخلية والتي تهدف في مجملها إلى حماية مصالح العملاء وأصولهم الاستثمارية والتحقق من الإدارة السليمة للمخاطر، والتي من خلالها تقبل إدارة الشركة تحمل المسؤولية الأساسية تجاه ذلك.
- ٣٢- يجب توافر إجراءات للتعامل مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المتعثرة للحد من أضرار وخسائر المستثمرين واحتواء مخاطر التداعي والتعثر.

تاسعًا: مبادئ خاصة بالسوق الثانوي (سوق التداول):

- ٣٣- يجب أن يخضع نظام التداول وإنشاء بورصات الأوراق المالية لسلطة وإشراف الجهة الرقابية.
- ٣٤- يجب توافر رقابة مستمرة وإشراف على بورصات الأوراق المالية ونظم التداول بها لضمان سلامة المعاملات وذلك من خلال المحافظة على قواعد العدالة والمساواة التي تحقق التوازن المناسب بين مطالب أطراف السوق المختلفة.
- ٣٥- يجب أن تهدف القواعد والأحكام والضوابط إلى شفافية التعامل في البورصة.
- ٣٦- يجب أن توضع القواعد والأحكام والضوابط التي تضمن كشف عمليات التلاعب في الأسعار والممارسات غير العادلة وتعمل على منعها.
- ٣٧- يجب أن تهدف القواعد والأحكام والضوابط إلى الإدارة الجيدة للمخاطر المرتفعة، ومخاطر التعثر وإضطراب الأسواق.

عاشراً: مبادئ خاصة بالمقاصة والتسوية:

٣٨- يجب أن تخضع أنظمة تسوية الأوراق المالية، والإيداع المركزي، وقيد المعاملات التجارية والأنظمة المركزية المثيلة إلى متطلبات رقابة وإشراف تضمن العدالة والفاعلية والكفاءة والحد من مخاطر التداعي والتعثر.